١:٣٥٨) .

٣٠٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلخ قال: "إذ كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم". رواه الدارقطنى موقوفا، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام ص ٢١) .

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- عن: ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخارى كذا فى نيل الأوطار (١ : ١٩٨) .

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

قال المؤلف: وفى نيل الأوطار (١٨١:١) : "المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة، وهو معنى الصحة" اهـ. وفى قوت المغتذى على جامع الترمذى (٢٠:١) "قال ابن دقيق العيد: فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشىء على الشىء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا فى هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء رضى الله عنها قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل أية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذى". وفيه أيضا: "استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف (الشيخ ابن تيمية) على وجوب (أداء) الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فيه فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء